فكان امانة في يده وهذا اذا هلك احدهما قبل الاخر فان هلكا
معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة
فيهما لعدم الاولوية بجعل احدهما مبيعا او امانة ولا فرق
بين ان يكون الثمن متفقا او مختلفا وكذا لو هلكا على التعاقب فب
ولا يدرى الاول منهما يجب نصف ثمن كل واحد منهما لما
قلنا بخلاف ما اذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله
وله ان يرد احدهما لانه محل لابتداء البيع فكذا للتعيين
بخلاف الهالك ولكن ليس له ان يردهما وان كان فيه خيار
الشرط له لان العيب يمنع من الرد بخيار الشرط ولو اشترى ما
اى ولو اشترى اثنان على انهما بالخيار فرضى احدهما
بالبيع بان اسقط خياره لا يرد الاخر عند ابي حنيفة
وقالا له ان يرده لانه لو لم يملك فسخه كان الزاما عليه
لا برضاه وفيه ابطال لما ثبت من حقه لان كلا من الاجازة
والفسخ حقه وبه قالت الثلاثة وله ان رد احدهما
دون الاخر يوجب عيبا في المبيع لم يكن عند البايع اعني
عيب الشركة وعلى هذا الخلاف خيار الروية وخيار العيب
ولو اشترى رجل عبدا على انه اى ان العبد خباز او
كاتب فكان اى العبد بخلافه اى بخلاف ما ذكره
بان كان غير خباز او غير كاتب اخذه بكل الثمن المسمى
ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه
بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل او تحلب كذا وكذا

رطلا

رطلا حيث يفسد البيع لانه ليس من قبيل الوصف وانما
هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة
لانه يحتمل انه لبن او حمل او انتفاخ حتى لو شرط انها
حلوب او لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا
وكذا صاعا او يكتب كذا وكذا قدرا يفسد لما ذكرنا
وشرطه ان يقدر على الكتابة او الخبز قدر ما ينطلق عليه
اسم الكاتب والخباز وان كان لا يحسن هذا المقدار فله
الخيار وان قال البايع عند الرد كان يحسن ذلك لكنه
نسي ذلك عندك فالقول قول المشترى وعلى هذا لو اشترى
جارية على انها طباخة ونحوه في جميع ما ذكرنا من الاحكام
والله اعلم. هذا باب في بيان
احكام خيار الروية شراء ما لم يره جايز وقال الشافعي
لا يجوز لجهالة المبيع ولنا قوله عليه السلام من اشترى شيا
لم يره فله الخيار اذا راه رواه الدارقطني وعند مالك واحمد
يصح بيعه بالصفة ويثبت له الخيار اذا لم يكن بهذا
الوصف وهو قول الشافعي في القديم فان قلت في اسناد
هذا الحديث عمر بن ابراهيم الكردي قال الدارقطني يضع
الحديث وانما هو موقوف على ابن سيرين قلت رواه
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج به الطحاوي
ورواه محمد في كتاب المزارعة عن مجاهد وطريق الطعن
فيه من حيث الارسال والمرسل حجة عندنا فان قلت

والفتح اعلم ان خيار الروية يثبت في اربعة مواضع
الشراء والاستئجار والقسمة والصلح
ليس عين شرا الا عيان والاجارة
عن دعوى مال على عين والقسمة لا يكون

Copyright © King Saud University